

الذخيرة

جنايته إن كانت نقصا فكل نقص ليس لك أخذه مع أرش النقص بل ناقصا أو القيمة يوم الغصب ولو قتل رجلا قبل الغصب وأخذ بعده فروى أشهب لك إسلامه إليهما ويرجع على الغاصب بنصف قيمته يوم الغصب إلا أن يكون ذلك أكثر من دية جنايته على الثاني ولك فدائه بدية الجنايتين وأخذت من الغاصب دية الآخر منهما إلا أن تكون أكثر من نصف قيمة رقبته يوم الغصب قال محمد وليس بجيد والصواب إذا أسلمته إليهما لا ترجع على الغاصب بشيء لأنه كان مرتها بجرح الأول فعليه وقع تعدي الغاصب فتلغ عند الغاصب نصف العبد الذي صار مرتها بجناية الثاني وإنما يرجع بذلك المجروح الأول على الغاصب والعبد بين أولياء القتلين ويرجع ورثة الأول على الغاصب بنصف قيمة العبد إلا أن تكون دية القتل الآخر أقل من نصف القيمة فعلى الغاصب فيصير لأولياء الأول نصف العبد مع نصف قيمة العبد لأن الغاصب لم يتلف عنده إلا نصف العبد ولو قتل عندك قتيلا ولم يقتل عند الغاصب حتى باعه فقتل عند المشتري ثم قام الأولياء والسيد فإن ودى السيد لأولياء الأول دية وليهم كان له نصف العبد ويرجع على الغاصب إن شاء بنصف الثمن أو بنصف العبد الذي صار مرتها بيد أولياء الثاني وإن شاء سيده تركه لا يفديه ولا يكون له فيه حق ويكون لأولياء الأول نصفه ويأخذ من الغاصب نصف قيمة العبد أو نصف ثمنه ويرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن الذي استحق أولياء الأول فإن فداه السيد منهما جميعا فلا شيء على الغاصب ولا على غيره وإن أسلمه لأولياء القتلين لم يطلب الغاصب ولا لأولياء الأول على الغاصب قيمه فيصير لهم نصف قيمة العبد ونصف رقبته ولورثه الآخر نصف العبد ويرجع المشتري على الغاصب بنصف الثمن فرع قال إذا حفر في الدار بئرا ردم ما حفر توفية بما أخذ وإن بناها فعليه